معادلة المحرر الالكتروني بالمحرر الورقي

كمال تكواشت
دكتور محاضر"ب" بجامعة عباس لغرور خنشلة
kameltakouachet@yahoo.fr

ملخص:

إذا كانت الأنظمة القانونية للإثبات قد تأسست على مبدأ المحرر الورقي الذي ظل يحكم المعاملات طيلة فترات تاريخية طويلة، فإن دقة ووضوح المحرر الالكتروني جعله يتساوى مع المحرر الورقي بل يتفوق عليه أحياناً. مما يتطلب الأمر البحث في حجية المحررات الالكترونية والشروط الواجب توافرها حتى تترتب عليها أثار قانونية سواء على المستوى التشريعي أو القضائي.

وقد تم التوصل إلى عدة نتائج، أهمها أن النصوص القانونية الحالية المتعلقة بالمعاملات الالكترونية تعدّ كافية، إلا أنه على المدى المتوسط والطويل يجب تحيينها وتطويعها بالكيفية حتى تساير الجانب التقني للمعاملات الالكترونية، لكون هذا الأخير يتميز بالتطور السريع جداً.

الكلمات المفتاحية :الإثبات, المحرر الورقي, المحرر الالكتروني, المعاملات الالكتروني, القوة الثبوتية, التصرفات المدنية, التصرفات التجارية.

Résumé:

Si les systèmes juridiques de preuves étaient fondés sur le principe de document papier, qui a régi les transactions pendant de longues périodes, l'exactitude et la clarté du document électronique l'ont rendu égal au document papier, Parfois même le surpassant. Ce qui nécessite une recherché Dans l'authenticité des documents électroniques et les conditions à respecter pour que avoir des effets juridiques aux niveaux législatif et judiciaire.

Plusieurs résultats ont été atteints, le plus important est que les textes juridiques actuels relatifs aux transactions électroniques sont suffisants, mais à moyen et à long terme doit être actualisés et adapté au côté technique des transactions électroniques, perce que ce dernier est caractérisé par un développement très rapide.

Mots clés : Preuve, document papier, document électronique, transactions électroniques, transactions électroniques, force probante, actes civiles, actes commerciales.

www.manaraa.com

مقدمة:

تعتبر الأدلة الكتابية من أقوى طرق الإثبات وأهمها لكونها خير وسيلة لقطع الشك باليقين حول شروط ما تم الاتفاق بشأنه بين الأطراف، لأنها تعدّ مقدما وقبل أن يقع النزاع بشأنها، مما يجعلها تمتاز بانفرادها عن باقي الأدلة بقوتها المطلقة في الإثبات.

لكن مع ظهور جهاز الحاسب الآلي وشبكة الانترنت أدت إلى أحداث تغيرات جذرية في المجتمع من كافة نواحيه، مما أنعكس على المعاملات اليومية للأفراد والإدارة على حدّ السواء، كما أدى ذلك إلى أحداث تغيرات على المستوى القانوني، بحيث ظهرت مفاهيم ومصطلحات لم تكن موجودة من قبل، فظهر مصطلح الوفاء بالنقود الالكترونية والبنوك الالكترونية والعقود المبرمة بأسلوب رقمي وغيرها من المعاملات الالكترونية التي أثرت في مجملها على نظام الإثبات.

وكان نتيجة لذلك أن بدأت المحررات الورقية تتراجع لتحل محلها المحررات الالكترونية، الشيء الذي جعل هذه الأخيرة لا تتكيف بسهولة والقواعد التقليدية للإثبات، مما دفع بالعديد من التشريعات من ضمنها الجزائر (وإن كانت جاءت متأخرة) القيام بتطويع وتحديث النصوص التشريعية بالكيفية التي تكفل الاستفادة من الوسائل التقنية الحديثة في إبرام التصرفات القانونية، وذلك بعد تبني المفهوم الواسع لفكرة الكتابة من خلال إقامة تكافؤ بين المحررات الالكترونية والمحررات الورقية.

وهكذا تبرز أهمية موضوع معادلة المحرر الالكتروني بالمحرر الورقي من ذلك التقاطع الذي يتم بين التقنيات الحديثة للاتصال والقانون وما يترتب عنه من نقاط مبهمة تتجسد في طبيعة المحرر الالكتروني التي تختلف عن طبيعة المحرر الالكتروني بالإضافة إلى كيفية حسم المنازعات التي تثور حول صحته، وعليه تتأسس إشكالية البحث التي تتمحور في مدى حجية المحرر الالكتروني في الإثبات؟

ومنه، وبغرض إثراء الموضوع بالإجابة على الإشكالية بالكيفية المطلوبة، نرى أنه من المفيد تقسيم موضوع البحث تقسيماً ثلاثياً وذلك وفق الخطة التالية:

المطالب الأول- مفهوم المحرر الالكتروني

المطلب الثاني – شروط معادلة المحرر الالكتروني بالمحرر الورقي

المطلب الثالث- آثار معادلة المحرر الالكتروني بالمحرر الورقي

المطلب الأول - مفهوم المحرر الالكتروني

نتعرض في هذا المطلب إلى المحرر الالكتروني من جوانبه المتعلقة بالتعريف، والخصائص، وبعض المفاهيم القريبة ووسائل التنفيذ، وذلك في أربعة فروع.

www.manaraa.com

الفرع الأول- تعريف المحرر الالكتروني

بالرجوع إلى النصوص العامة (القانون المدني) والنصوص الخاصة (القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني) نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المحرر الالكتروني[1] على غرار بعض التشريعات المقارنة من ضمنها التشريع المصري الذي نجده في المادة 2/1 من قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 200 قد حدد مدلول المحرر الالكتروني بقوله: " **المحرر الالكتروني : رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة المحرر الالكتروني**".

أما من جهة الفقه، فإن التعريف السائد عند معظم فقهاء القانون للمحرر الالكتروني هو: " **مجموعة من الأرقام والإشارات أو الرموز الأخرى ذات دلالة واضحة، محررة على دعامة الكترونية أو مرسلة بطريقة الكترونية ، يكون بالإمكان التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه، وتكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان سلامتها**"[2] .

مما سبق يتضح أن المحرر الالكتروني هو عبارة عن مستند أو وثيقة محررة بأسلوب يتضمن كتابة الكترونية كما تخزن، أيضا، في دعامة الكترونية، غير أنه ما المقصد بالكتابة الالكترونية والدعامة الالكترونية؟

إن مفهوم الكتابة الالكترونية في حد ذاتها لا تتعدى كونها مجرد رموزاً تعبر عن أفكار محددة متخذة شكل حروف أو أرقام أو إشارات أو غيرها ، مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي او ضوئي أو أي وسيلة أخرى مستحدثة. وهو ما نصت عليه المادة 323 مكرر قانون مدني.

أما الدعامة الالكرتونية فتختلف عن الدعامة التقليدية للكتابة، حيث تكون هذه الأخيرة مادية ملموسة، تتمثل في الورق عادة، بينما الدعامة الالكرتونية تكون غير مادية تتمثل في الأسطونات الالكترونية والأشرطة والأقراص الممغنطة والميكروفيلم، بل قد تتخذ شكل دبدبات كهرومغناطيسية تبحر ضمن شبكات اتصالية كالانترنت[3]. وعن طريق هذه الدعامات يتم تخزين الكتابة الالكرتونية وفق نظم معالجة يتم من خلال تحويلها إلى جملة أرقام تتكون من الثنائية (0 و 1)، وبعدها يتم ترجمتها إلى حروف وكلمات يمكن قراءتها عند الحاجة مرة أخرى.

---

[1]- لم يعرف المشرع الجزائري المحرر الالكتروني في القانون المدني الصادر سنة 1975 لكنه لا يلام على ذلك لعدم وجود هذا النوع من المحررات آنذاك.

[2]- لورنس محمد عبيدات، **إثبات المحرر الالكتروني**، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 123

وأيضا: - محمد أمين الرومي، **المستند الالكتروني**، مطبعة دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 68

- نورالدين الناصري، **المعاملات والإثبات في مجال الاتصال الحديثة**، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2013، ص 9

- حسن عبد الباسط جميعي، **إثبات التصرفات القانونية المبرمة عن طريق الانترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص20.

[3]- رضا متولي وهدان، **الضرورة العملية للإثبات بصورة المحررات في ظل ثقنيات الاتصال الحديثة**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007، ص 43

www.manaraa.com

ومن خلال مما سبق نستنتج أن الأهم في المحرر الالكتروني ليس الدعامة والتي يجب أن تبقى محايدة بل الكتابة، فالدعامة تعدّ كوسيلة لتثبيت ولصق المعلومات التي تتضمنها. وبالتالي، لا توجد صورة محددة للدعامة التي يتم عليها تثبيت الكتابة، فكل ما هو في الأمر هو أن تكون هذه الأخيرة مقروءة بسهولة ويسهل نقلها وعمل صور منها.

غير أن استخدام الدعامات الالكترونية يعدّ من أهم مظاهر الخصوصية في المعاملات الالكترونية، بل أنها أساس هذه المعاملات، فالعقد الالكتروني لا يختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن سائر العقود التقليدية، إلا في ما يتعلق طريقة إبرامه نتيجة استخدامه وسائط الالكترونية. فهذه الأخيرة هي التي دفعت إلى اختفاء الكتابة التقليدية القائمة على الدعائم الورقية لتحل محلها الكتابة في شكلها الالكتروني أو الرقمي.

الفرع الثاني- خصائص المحرر الكتروني

من خلال التعاريف المعطاة للمحرر الالكتروني يمكن حصر مميزات هذا الأخير في الخصائص التالية:

أولا- خاصية تشابه طرق الكتابة: تمتاز المحررات الالكترونية بتشابه طرق الكتابة، حيث أنها لا تتغير بين محرر وآخر، في حين أن الكتابة العادية تختلف من شخص لآخر وبالتالي يكون لها ارتباط بشخص المحرر، ولذلك يمكن إحالتها على خبير لمعرفة مدى صحتها ونسبتها إلى محررها وفق آلية تحقيق أو مضاهاة الخطوط [1]. غير أن هذا الطرح القانوني لا ينطبق على الكتابة الالكترونية لكونها ليست كتابة شخصية، بل هي مجموعة رموز وإشارات تعتمد فيها الكتابة على حروف الحاسب الآلي في شكل حروف عامة وموحدة، ولا يمكن أن تنسب إلى أي شخص.

ثانيا- خاصية مُكونات كتابة المحرر: تختلف مكونات الكتابة الالكترونية عن تلك الخاصة بالكتابة العادية، فالالكترونية تتكون من نبضات كهربائية الكترونية ومن جهاز، بينما الكتابة العادية تتكون من أحبار سائلة أو جافة وأوراق [2].

كما تختلف الكتابة الالكترونية عن الكتابة العادية أيضا من حيث إمكانية الاطلاع على محتويات الوثيقة المكتوبة ومدى وجود واسطة، فالكتابة المتضمنة في محرر ورقي لا يتطلب وجود أي واسطة حتى يمكن قراءتها، بينما على خلاف ذلك فإن المحرر الالكتروني يتطلب بالضرورة وجود حاسوب أو جهاز مشابه حتى يمكن الإطلاع على محتواه.

الفرع الثالث- بعض المفاهيم القريبة من المحرر الالكتروني

تتجلى هذه المفاهيم أساسا في النقود الالكترونية والعقد الالكتروني.

أولا - النقود الالكترونية: إن التبادل الالكتروني للبيانات (Electronic Data Interchange (EDI ، المتمثلة في شبكة المعلومات والاتصالات الدولية (الانترنت)، أثرت جذريا على الطريقة التي يتم بها تقديم الخدمات البنكية غير

[1]- أيمن سعد، **التوثيق والإثبات في مجال المعلومات** ،دار الكتاب اللبناني، لبنان، 2011، ص 17

[2]- أيمن سعد المرجع السابق، ص 27

www.manaraa.com

الانترنت، إذ يحل التبادل الالكتروني للبيانات محل المحررات الورقية على نحو متزايد وبصورة مطردة، وإلى نشوء مفهوم البنوك الالكترونية[1]، حيث هذه الأخيرة يثبت وجودها في بيئة افتراضية وليست ملموسة إلا أنها تضفي المصداقية على النقود الالكترونية من خلال وجود برمجيات مناسبة داخل نظم الكمبيوتر[2]، بمعنى أن البنك يزود الزبون بحزمة برمجيات لتنفيذ عمليات مالية عن بعد وتسمى ببرمجيات الإدارة المالية الشخصية.

وقد وضعت كثير من المصطلحات للتعبير عن النقود الالكرتونية، حيث استخدم البعض مصطلح العملة الرقمية devise numérique، والبعض الآخر النقود الرقمية espéces - numérique، في حين استخدم آخرون مصطلح النقود الالكترونية E-Cash [3]

ثانيا- العقد الالكتروني: يجعل الطابع العالمي لشبكة الانترنت معظم دول العالم في حالة اتصال دائم على الخط on line، يجعل من عملية إبرام تصرف قانوني بين طرف يوجد في دولة ما والطرف الآخر في دولة أخرى أمراً سهلا. غير أن الطابع الدولي للعقد الالكتروني يثير العديد من المسائل، كمسألة بيان مدى أهلية المتعاقد للتعاقد، وكيفية التحقق من شخصية المتعاقد الأخر ومعرفة حقيقة المركز المالي له، وتحديد المحكمة المختصة وكذلك القانون الواجب التطبيق على منازعات إبرام العقد الالكتروني.

ومهما يكن فإن العقد الالكتروني لا يخرج في تركيبه وأنواعه ومضمونه عن هذا السياق، ومن ثم فهو خضع في تنظيمه للأحكام الواردة في النظرية العامة للعقد وهو من العقود غير المسماة، لكون المشرع لم يضع له تنظيماً خاصاً به. ومن جهة أخرى يدخل العقد الالكتروني ضمن التطور الذي تشهده نظرية العقد، لذا يحبذ توظيف مصطلح التعاقد بالأسلوب الالكتروني أو الرقمي contrat numérique [4] لكونه أدق تعبيراً على أن العقد الذي يتم باستخدام الأسلوب الالكتروني ضمن مختلف مراحل بنائه.

الفرع الرابع - وسائل تنفيذ المحررات الالكترونية

تتم عملية تنفيذ المحررات الالكترونية عبر طريق الانترنت في وسيلتين أساسيتين هما: تبادل البيانات بالبريد الالكتروني وتبادل البيانات الالكترونية عبر مواقع الويب web site.

[1]- البنوك الالكترونية أو بنوك الانترنت هي مؤسسات بنكية الكترونية تقدم خدماتها دون فروع، أي خدمتها المالية في كل وقت وفي أي مكان ويستطيع الزبون من خلال البنك الالكتروني إدارة حساباته وإنجاز أعماله المتصلة بالبنك من موقعه في المكتب أو بالمنزل ودون حضور مادي لدى البنك. للمزيد من المعلومات أنظر- نورالدين الناصري، المرجع السابق، ص 86-87.

[2]- لم يتوقف تأثير تقنية المعلومات على قواعد التعاقد والإثبات، بل أمتد إلى كل ما يتصل بآليات الوفاء بالالتزامات العقدية وفي مقدمتها آليات الدفع النقدي، وأداء الالتزامات المالية محل التعاقد، وفي هذا الإطار أفرزت تقنية المعلومات وسائل حديثة لتقديم الخدمات المصرفية وإدارة العمل البنكي، وأبرزها ظهر في حقل أنظمة الدفع الالكتروني ،والدفع على الخط، وإدارة الحسابات عن بعد، كما حدث بفعل التقنية شيوع بطاقات الدفع والائتمان، التي تمهد إلى انتهاء مفهوم النقد الورقي والمعدني وتفتح الباب أمام مفهوم النقد الالكتروني أو الرقمي.

[3]- للمزيد من المعلومات راجع فراح مناني، **العقد الالكتروني**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 214

[4]- عمر محمد بن يونس، "**العقد الرقمي**"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2006، ص 99 وما يليها

www.manaraa.com

أولا - تبادل البيانات بالبريد الالكتروني: يعتبر البريد الالكتروني أسلوبا للكتابة، وإرسال، واستقبال الرسائل عبر نظم الاتصالات الالكترونية، أهمها شبكة الانترنت. وهي خدمة سريعة لتبادل الرسائل تُغني عن استخدام البريد التقليدي وتخزن الرسالة الالكترونية في الحاسب الخادم serveur de messagerie électronique[1]، إلى أن يفتحها المرسل إليه ويقرؤها. ولا يشترط أن يكون المرسل والمرسل إليه على نفس المحرك، لكن السؤال المطروح هو هل تعتبر رسائل البريد الالكتروني محررات الكرتونية؟

يرى بعض الفقه[2] في أن رسائل البريد الالكتروني تعدّ كمحررات مقبولة كدليل في الإثبات، إذا حققت الأهداف التالية:

أ- **هدف الموثوقية**: وتتجسد في أن الرسالة قد صدرت من مرسلها الحقيقي دون غيره.

ب- **هدف السلامة**: وتتمثل في أن مضمون الرسالة لم يتعرض لأي عملية تزوير أو تعديل سواء بالحذف أو الزيادة، اي أن الرسالة لتي تم تلقيها من قبل المرسل إليها هي نفسها الرسالة المرسلة من قبل المرسل عن طريق البريد الالكتروني.

ج- **هدف السرية**: وهي أن الرسالة الالكترونية مضمنة بطريقة لا يمكن قراءتها من قبل أي شخص غير الشخص المخول له ذلك.

ثانيا - تبادل البيانات الالكترونية عبر مواقع الويب:

يرتكز نظام خدمة الويب web على فكرة تخزين معلومات مع القدرة على إقامة صلات وعلاقات ترابطية مباشرة بين مستخدميها . وبغرض تفادي كل الإشكالات التي من شأنها إعاقة التعامل عبر مواقع الويب، لجأت بعض التشريعات الحديثة استحداث ما يسمى بجهات التوثيق والتصديق الالكتروني autorité de certification، والتي تتكفل بعملية تخزين وإثبات المعاملة الالكترونية المبرمة بين الأطراف، مع إخبار المتعاملين الزبائن لكل ما يحيط أو يخدش مصداقية المواقع المستعملة، مما يزيد ذلك في منسوب الاستقرار القانوني والمعلوماتي للمعاملات الالكترونية[3]. وهو الشيء الذي اعتمده المشرع الجزائري في المواد من 41 إلى 50 من القانون 15-04 المؤرخ في أول فبراير والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

المطلب الثاني - شروط معادلة المحرر الالكتروني بالمحرر الورقي.

يتطلب توافر شروط معينة، حتى يمكن مقاربة المحررات الالكترونية بالمحررات العادية الورقية في مجال الإثبات، وهذه الشروط تتعلق بمحتوى الكتابة (كشرط وفرع أول) وهوية الشخص المصدر للوثيقة (كشرط وفرع ثاني) وسلامة المحرر (كشرط وفرع ثالث) مع إمكانية الرجوع إلى الوثيقة عند الطلب (كشرط وفرع رابع).

1 - Jacques Larrieu, **Droit de l'internet**, ellipses, Paris ,2010, p20
2 - ibid, p21-22
3 -Jacques Larrieu, op.cit, p 94

www.manaraa.com

الفرع الأول- شرط أن تكون الكتابة الالكترونية ذات محتوى مفهوم

الكتابة ذات المحتوى المفهوم هي الوثيقة التي تتركب من مجموعة أحرف أو أرقام أو أية إشارات أخرى، ذات دلالة وتعبر عن معني مفهوما وواضحا يمكن إدراكه. ولا تهم الوسيلة المُتضمنة لهذه للكتابة سواء كانت ورقية أو الكترونية، وهو ما نصت عليه المادة 323 مكرر من القانون المدني " **ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامة أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها**".

وتجدر الإشارة، فأنه بالنسبة للكتابة الالكترونية تغيب فيها مكنة الاطلاع المباشر على الوثيقة كما هو الأمر بالنسبة للكتابة العادية، إذ يكفي النظر في هذه الأخيرة لفهم محتواها، نظراً لالتصاق الحبر بالورق مباشرة[1]، في حين أنه بالنسبة للكتابة الالكترونية لابد من وجود أجهزة تساعد على الاطلاع عليها. لكون المحررات الالكترونية مدونة على الدعامات بلغة الآلة وهي عبارة عن خوارزميات لا يمكن للإنسان أن يقرأها بشكل مباشر، وإنما لابد من إدخال المعلومات للحاسب الآلي الذي يترجم هذه المعطيات إلى اللغة المعروفة للإنسان، وهذا ما يميز الكتابة الالكترونية عن الكتابة الورقية.

وإجمالا لذلك، فإن أن ضمان قراءة المحرر وفهم محتواه يعدّ من بين ضمانات مصداقيته.

الفرع الثاني- شرط إمكانية التحقق من هوية الشخص مصدر المحرر الالكتروني

إن من أهم مميزات المحرر الورقي أنه يؤكد على أنه صادر من صاحبه، لذا حتى يتساوى المحرر الالكتروني المحرر الورقي العادي يجب أن يكون هو الآخر مصدر ثقة في المتعاملين به من خلال التأكد من أنه منسوب وبصفة قطعية إلى المنسوب إليه، وهذا كشرط ضروري[2].

وبغرض تفعيل هذا الشرط من خلال التأكد من هوية الشخص مصدر المحرر الالكتروني، يتطلب الاستعانة بخدمات الوسيط في المعاملات الالكترونية، إذ أن معظم التشريعات التي اعترفت بحجية الكتابة بالأسلوب الالكتروني في الإثبات توظف هذه الآلية للتأكد من هوية مصدر المحرر الالكتروني، ومن ضمنها القانون الجزائري الذي أنشأ بموجب المواد من 33 إلى 60 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ما يسمى بجهات المصادقة وسماها مؤدي خدمات التصديق الالكتروني.

ومهما يكن فإن الغاية من ضرورة توفر هذا الشرط لقبول المحرر الالكتروني كوسيلة إثبات هي ربط محتوى المحرر الالكتروني بمن صدرت عنه واقعا وقانونا.

[1]- فيما يخص العقود المحررة على الورق، فإنه يفرغ مضمونها بالكتابة ، وهذه الكتابة قد تكون بخط اليد أو بالآلة الراقنة أو بالطباعة.

[2] - Christine Bitouzet, **Le commerce électronique**, hermes science publications, Paris, 1999, p 93

www.manaraa.com

الفرع الثالث- شرط إعداد المحرر وحفظه بما يضمن سلامته

أن شرط المحافظة على سلامة المحرر الالكتروني يهدف إلى أن يتوفر في المحرر الالكتروني خاصية من الخصائص الواجب توافرها في المحرر الكتابي بصفة عامة، وهي خاصية ثبات مضمون المحرر[1]، والمقصود بهذه الخاصية ألا تكون الكتابة الموجدة في المحرر قابلة للتعديل ، وإذا حدث أي تغيير أو تعديل في الكتابة الواردة في المحرر، فإن هذا التعديل يجب أن يترك أثرا ماديا على الدعامة الخاصة بهذا المحرر.

مما يجعل هذا الشرط تقني بالأساس لكون أن المحرر الالكتروني يتواجد في بيئة هشة وبالتالي يتعرض إلى احتمال تعديل مضمونه، فالمحرر الالكتروني أثناء انتقاله من المرسل إلى المرسل إليه أو عبر شبكة الانترنت فإنه قد يتعرض للكثير من المخاطر، لكون المسار الذي ينتقل من خلاله المحرر الالكتروني قد يصاب ببعض الأعطاب الفنية، يترتب عليها أضرار تمس المحرر في مضمونه، غير أن هذه المخاطر تعدّ غير عمدية، بينما المخاطر العمدية التي قد تواجه المحرر أثناء انتقاله من المرسل إلى المرسل إليه فتتمثل أساساً في أعمال القرصنة، تأدي إلى تعديل عن قصد مضمون المحرر من خلال تحوير بعض البيانات به مما تفقده ثباته ومصداقيته[2].

ومنه، وبغرض لتلافي هذه العيوب التي قد تمس بحجية المحرر الالكتروني أستطاع التقدم العلمي أن يسد ذلك بتقنية الحفظ الالكتروني، من خلال تخزين صور وثائق الحفظ النهائي على أقراص WORM-DISK، وهي أقراص من نوع خاص ملائمة لإغراض الأرشيف، واسمها مأخوذ من الأحرف الأولى للكلمات (write one read many)، أي الكتابة مرة واحدة والقراءة مرات عديدة أو عن طريق ما يسمى fichiers pdf [3]. وبذلك يستطيع مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أن يضمن أن المحرر الالكتروني التي تم حفظه على هذا النوع من الأقراص لن تتغير أبداً.

وبالرجوع إلى المادة 323 مكرر1، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة أو وسائل الحفظ والشروط الواجب توافرها بالنسبة لتلك الوسائل، بل تحدث فقد عن الحفظ بشكل الكتروني وهي عبارة عامة تشمل عدة وسائل للحفظ، نذكر منها القرص اللين والقرص الصلب والقرض المضغوط وغير ذلك من الوسائل[4].

وأجمالا لمقتضيات هذا الشرط فقد عبرت عنه المادة 1/10/ب م. القانون النموذجي بشان التجارة الالكترونية في معرض حديثها عن المحرر الالكتروني ،هي القدرة على" **الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت، أو أرسلت، أو استلمت به، أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت، أو أرسلت، أو استلمت**"[5].

---

[1] - Christine Bitouzet, op.cit, p 95
[2] - ibid, p 95
[3] - ibid, p 96
[4] - لم ينص المشرع إلا على هاذين الشرطين في المحرر الالكتروني وهما: أن يتم التعرف على هوية صاحب المحررات الالكترونية وأن يتم حفظها ، في حين أن النص الفرنسي والذي استوحى منه المشرع الجزائري هذا القانون يحيل إلى مرسوم لتحديد المتطلبات التقنية الضرورية للاعتراف بحجية المحررات الالكترونية
[5] - قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، الصادر عن الجمعية العامة بموجب قرار رقم 51-162 المؤرخ في 16 ديسمبر 1996. للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع الموقع:
https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-ecomm-a_ebook.pdf

www.manaraa.com

الفرع الرابع - شرط إمكانية الرجوع إلى المحرر الالكتروني

هذا الشرط هو تأكيد لشرط المذكور أعلاه من جهة، ومن جهة أخرى يضفي الوصف القانوني للكتابة الواردة في المحرر الالكتروني، وإعطائها الثقة والمصداقية الكاملة و الاعتداد بها في الإثبات إلى أن يثب العكس. مما أدى إلى ذكر هذا الشرط في القانون المقارن ومن ضمنها القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، إذ تنص المادة السادسة منه "**عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة ، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتم استخدامها بالرجوع إليه لاحقاً**".

وعلى نفس المنحى نص، أيضاً، قانون إمارة دبي المتعلق بالمعاملات والتجارة الالكترونية في المادة 1/8 منه في إطار سرده للشروط والإجراءات واجبة المراعاة في حفظ السجلات الالكترونية على " **إمكان استرجاع المعلومات المحفوظة والرجوع إليها عند الحاجة إلى ذلك** ".

غير أنه حتى تتحقق إمكانية الرجوع إلى المحرر الالكتروني فلابد من توفر عنصر الحفظ بوقايته من أي تدخل أو تعديل أو إتلاف فترة من الزمن. إذ يعدّ ذلك عنصرا أساسيا في وجوده، فبدونه لا معنى له لأنه لا مادي لا يمكن تحسسه ولا التعامل.

علما أن مدة الحفظ تكون مرتبطة بمدة حفظ الحامل الالكتروني الذي تتفاوت صلاحية الفنية من حامل إلى آخر، ولعل هذا هو موطن الهشاشة في الوثيقة الالكترونية التي لا تكتسب صفة الديمومة العامة في الإثبات ومدة الحفظ تكون مرتبطة بمدة حفظ الحامل الالكتروني الذي تتفاوت صلاحية الفنية من حامل إلى آخر.

كما أن هناك مشكل آخر يطفو على السطح وهو أنه نتيجة للتطور المستمر والهائل في عالم الإعلام الآلي وبالأخص فيما يخص البرمجيات software ، فقد تتقادم تكنولوجيا بالكيفية التي تصبح البرماجيات الجديدة الخاصة بالحاسوب الآلي لا تقرأ المحررات المدوّنة بالبرمجيات القديمة، إذ يتم استصدار في كل مرة نسخ جديدة من أنظمة البرمجيات في شكل أجيال، حيث الجيل الأول يعود إلى 1997 word وآخر جيل مطروح في السوق هو word 2016[1]، ولكل نظام مميزاته الخاصة بها. الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم تمكن القاضي من الإطلاع على المحرر الكتروني المقدم كدليل إثبات في نزاع ما، وذلك لكون المحرر قد تم إنشاؤه منذ سنوات، والبرامج الموجودة لا تسمح بقراءته. ولحل هذه المشكلة نرى من الضروري إلقاء التزام على مقدمو خدمات المصادقة الالكترونية بالقيام بحفظ كل البرامج اللازمة لقراءة المحرر الذي تم إنشاؤه منذ سنوات بعيدة.

[1]- للمزيد من المعلومات حول الموضوع طالع الموقع: http://arb.developpez.com/histoire-microsoft-windows/

www.manaraa.com

نستنتج مما سبق، أنه بعد توافر الشروط المطلوبة المذكورة أعلاه، فإن المحررات المكتوبة على الدعامة الالكترونية توفر هي الأخرى الضمانة والمصداقية والاستمرارية كما هو الحل بالنسبة للدعامة الورقية، ويتحقق مبدأ المساواة الكتابة الالكترونية بالكتابة اليدوية والمفهوم الواسع لفكرة الكتابة. ويسهل بالتالي التعامل مع هذه القواعد خاصة وأننا نتحدث عن تشريعات جديد تتضمن جوانب فنية قد يصعب فهمها في بعض الأحيان.

المطلب الثالث- أثار معادلة المحرر الالكتروني بالمحرر الورقي

يترتب على توافر الشروط المطلوبة في معادلة المحرر الالكتروني بالمحرر الورقي نتائج سواء على المستوى التشريعي من حيث التأطير (الفرع الأول) والترقية للمحرر الالكتروني (الفرع الثاني) أو على المستوى القضائي من خلال تحديد القوة الثبوتية للمحرر الالكتروني (الفرع الثالث) ومصداقية المستند الالكتروني الأصلي والطعن فيه بالتزوير (الفرع الرابع).

الفرع الأول- التّأطير التشريعي للمحررات الالكترونية.

على الرغم من أن موضوع التعاملات الالكترونية لا يزال حديثا وغير واضح المعالم بالقدر الكافي، إلا أن نشاطا واسعا تحقق على المستوى الدولي والوطني للتعامل معه. ويتعين بالتالي الوقوف على المجهودات التشريعية في هذا المجال.

أولا- على الصعيد العالمي: جاء القانون النموذجي للتجارة الالكترونية لعام 1996 بهدف توحيد قواعد التجار الالكترونية، كما أنه عمل على استقرار مبدأ عام وهو عدم التفرقة بين حجية محرر ومحرر آخر لمجرد أن أحدهما ورقي والثاني الكتروني، وعدم استبعاد أية تقنية من التقنيات المستخدمة نظرا لأنه قد تنشأ الحاجة لاستخدام أو استيعاب التطورات التي تحدث في المستقبل[1]، خاصة وأن هذه التقنيات تتجدد وتتغير كل يوم، لذا لابد من فتح المجال في هذا القانون ليستوعب كل هذه التغييرات التقنية وفي كل وقت. أي ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لأي تقنية يتمكن العلم من استحداثها مستقبلاً، طالما تتحقق فيها الشروط المطلوبة مع الأخذ بمبدأ الحياد التكنولوجي ضمن حدود وشروط معينة التي تؤدي إلى بناء وتعزيز الثقة لدى المتعاملين الالكترونيين.

ثانيا-. على الصعيد الوطني: سعياً وراء تطوير أنظمة الدول للتعاملات الالكترونية، ظهرت نظريتان الأولى تدعو إلى وضع قانون خاص مستقل ينظم المعاملات الالكترونية، والثانية تذهب إلى اعتبار أن القانون المدني غني بقواعده، وكل ما في الأمر هو تطويعها.

أ -. التوجه القائل بتعديل قواعد القانون المدني: ويمثله النموذج الفرنسي، والذي يرى بأن المبادئ التقليدية في القوانين الفرنسية كافية لمعالجة كثير من المسائل القانونية التي تثيرها شبكة الانترنت، وهذا لا يتطلب تدخلا تشريعيا أو تنظيماً لشبكة الانترنت إلا في أحوال قليلة ومحددة. حيث قام المشرع الفرنسي بإضافة بعض التعديلات على

[1] -Christine Bitouzet, op.cit, p 147

www.manaraa.com

القانون المدني خاص بالتعاملات الالكترونية سعيا منه إلى عدم فصل واستقلال هذه الأخيرة عن باقي التعاملات الأخرى. فبينت المادة 2/1369 منه كيفية إبرام العقود الالكترونية في ظل تطابق الإيجاب والقبول في الفضاء الالكتروني، كما أكدت المادة 1/1316 أن الكتابة الالكترونية مقبولة في الإثبات كالكتابة على الورق وتتمتع بذات الحماية التي تتمتع بها الكتابة على الورق[1].

ب- **التوجه القائل باستصدار قانون خاص بتنظيم المعاملات الالكترونية**: وهو توجه عالمي بقيادة لجنة الأنسترول للأمم المتحدة، يلقي بضلاله على أغلي التشريعات المقارنة من ضمنها التشريع المصري والذي أصدر قانون خاص يحمل رقم 2004-15 يتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني، دون أن يتم ضمه إلى قانون الإثبات المصري ملتزما بتوجيهات قانون الأنسترول في هذا الشأن.

ومن خلال هذا القانون الجديد تم توسيع مفهوم الكتابة وترسيخ استخدام الوسائل الالكترونية في تحرير وتبادل وحفظ المحررات، بما يحفظ حقوق المتعاملين ويضمن مصداقية وقانونية المعاملات الالكترونية في آن واحد[2].

غير أن صورة تفعيل الحماية التشريعية للمحررات الالكترونية تجلت أكثر في إنشاء موقع الويب الخاص بالحكومة الالكترونية لإمارة دبي، فالمعلومات والخدمات الهامة لكل وزارة معلنة على موقع ويب لحكومة الإمارات، ويستطيع الأشخاص ومؤسسات الأعمال التفاعل عبر هذه الموقع لتنفيذ احتياجاتهم منها. فمن خلال الضغط على عنوان موقع ويب وحيد[3] يمكن تصفح كامل إدارات الحكومة وما بها من خدمات متاحة. ونفس الشيء يقال بالنسبة لنشر مقالات البحث العلمي في الجزائر، إذ تم تنظيم العملية وتأطيرها من خلال البوابة الجزائرية للمجالات الجزائرية بحسب الموقع: http//www.asjp.cerist.dz/login

والملاحظة المسجلة في هذا المقام أن القواعد المنظمة للمعاملات الالكترونية سواء في ظل التشريعات العامة أو التشريعات الخاصة تعدّ كقواعد آمرة لا تقبل الاتفاق على ما يخالفها وهي قواعد تعطي الحجية القانونية اللازمة للمحرر الالكتروني ومساواته بنظيره الورقي، وهذا بالطبع بعد تحقق الشروط المطلوبة.

الفرع الثاني – ترقية المحرر الالكتروني كدليل إثبات في المنظومة القانونية الجزائرية

لقد أظهر المشرع الجزائري استعدادا لتبني إستراتيجية سليمة في التعامل مع تحديات القانون في عصر التقنية، وقد صدرت عنه مجموعة من النصوص التشريعية ذات الصلة الوثيقة بعملية التكافؤ بين المحررات الالكترونية والمحررات الورقية، وهذه النصوص تتعلق بتعديلات مست بعض المواد في القانون المدني، بالإضافة إلى إصدار قانون حديث في أول فبراير 2015 يحمل رقم 15-04 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، وهو

[1] - plus d'informations, voir: Christine Bitouzet, op.cit, p 157 et suite

[2] - محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 132 ومالها

[3] - موقع إدارة حكومة دبي www.uae.gov.ae

www.manaraa.com

أول تشريع جزائري يهتم بتنظيم المعاملات الالكترونية ويركز على التوقيع الالكتروني باعتباره القاسم المشترك في كل المعاملات الالكترونية، مع تنظيم هذه الأخيرة بالكيفية التي تضفي الشرعية القانونية عليها.

وقد حاول المشرع الجزائري ملائمة القواعد الحالية لقواعد الإثبات مع متطلبات المجتمع الالكتروني، بإضافة صنف جديد من المحررات، ألا وهو المحرر الالكتروني، وبإقراره على أن الدليل الالكتروني والدعامة الورقية يوجدان على قدم المساواة، بنصه في المادة 323 مكرر1 من القانون المدني[1] على أن المحرر الالكتروني يقبل كحجة على غرار المحرر المنشأ على دعامة ورقية، وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به القانون الفرنسي والقانون النموذجي للتجارة الالكترونية.

ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري للإثبات والذي يرتكز على هيمنة الكتابة أساسا قد أعاد تعريف الدليل الالكتروني، بعد التعديلات التي عرفها القانون المدني، بتوسيع في مفهومه بجعله غير مرتبط بدعامته ومستقلا عنها، ويسمح ذلك بإدماج الوثائق الالكترونية كيفما كانت التكنولوجيا المستعملة، وهو ما يسمى بالحياد التكنولوجي، كما وسع المشرع الجزائري من نطاق هذه النصوص بحيث لم يحصرها في نطاق الأنشطة التجارية، كما فعل القانون النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية، كما لم يحصرها في نطاق قواعد الإثبات كما هو حال الإصلاح الفرنسي، فالمشرع قد اختار في هذا الإطار توجها أكثر شمولية يرمي لمعالجة البيانات حيثما يتطلب وجود المعلومات في شكل مكتوب سواء تعلق الأمر بالقانون المدني أو التجاري أو حتى الإداري معتمدا في ذلك الصياغة البديلة التي أقترح لجنة الأمم المتحدة على الدول التي ترغب في توسيع نطاق تطبيق هذا لقانون وعدم حصره في المجال التجاري.

وقد جعل المشرع المدني كتابة العقد الالكتروني كشكل إثبات وليس شكل انعقاد[2] لأنه لو أراد أن تكون شكلية انعقاد لنص عليها أو لأحال بخصوصها على المواد المنظمة لبعض العقود التي تتطلب شكلا معينا في كتابتها.

الفرع الثالث- القوة الثبوتية للمحرر الالكتروني

في ظل قانون المدني، تظل الكتابة متطلبة كأصل في إثبات بعض التصرفات القانونية. بينما الإثبات الحر هو المعمول به في المعاملات التجارية، وقياسا على ذلك فإن كل التصرفات التي تتم عبر الانترنت يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات دون الحاجة إلى الدليل الكتابي.

وبغرض الإحاطة بهذا الموضوع سنتطرق إلى طبيعة قوة الإثبات التي تحضى بها المحررات الالكترونية في التصرفات التجارية (أولا)، ثم في التصرفات المدنية (ثانيا).

أولا- القوة الثبوتية للمحرر الالكتروني في التصرفات التجارية: يعتبر الأصل في المواد التجارية هو مبدأ حرية الإثبات بمعنى أن الإثبات فيها جائز بكل طرق الإثبات بغض النظر عن قيمة التصرف، فالأعمال التجارية التي تتم بين التجار

[1]- المادة 323 مكرر 1 " يعتبر الإثبات في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق... "

[2]- اشتراط الشكلية في بعض العقود في القانون المدني هو أمرا نادر ولا يتعدى بعض الاستثناءات كبيع العقار وما في حكمه حسب المادة 324 مكرر1 أو معاوضته المادة 415 أو إنشاء الشركة 418

www.manaraa.com

ولصالح تجارتهم تخضع لمبدأ حرية الإثبات، ويترب على ذلك أنه يمكن إقامة الدليل على صحة جميع العقود المبرمة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بكل حرية،ة دون الحاجة إلى اللجوء إلى دليل معين بصورة محددة[1] . فهل يعني ذلك إمكانية الاستغناء كلية عن الدفاتر الورقية؟ نرى أنه إذا اقتصر الأمر على التعامل بالدفاتر الالكترونية بين التجار دون أن يصل الأمر إلى المحكمة، فإنه من المتصور في هذه الحالة أن يتم هذا التعامل عن طريق الحاسب الآلي فقط دون الاستعانة بدفاتر ورقية، وذلك عن طريق تبادل الرسائل بشأن التعامل بين التجار عن طريق الموقع الالكتروني لكل منهم والاطلاع عليها مباشرة من الشاشة دون الاستعانة بأية أوراق، أما إذا حدث نزاع بين التجار وعرض على القضاء[2]، ففي هذه الحالة لا يمكن الاستغناء كلية عن الدفاتر الورقية، على الأقل في شكل مخرجات ورقية مستخرجة من الحاسب الآلي عن طريقة الطباعة،

إذ أن ممارسة الحق في الدفاع وتحقيق مبدأ المواجهة تستلزم وجود فاتر ورقية تكون عبارة عن طباعة المستخرجة من الحاسب الآلي، إلى غاية عدم وجود بنية كاملة لشبكة إنترنت وانتشارها بين مختلف المتعاملين، فيمكن في هذه المرحلة الاستغناء عن كل ما هو ورقي.

أما من حيث حجية التعامل بالبريد الالكتروني في معاملة تجارية، فإنها تعتمد على موثوقية النظام المعلوماتي والاستعانة بآليات تقنية تعزز ذلك[3]، لحمل القضاة على منح الثقة في مخرجات البريد الالكتروني، لأن إمكانية التقليد والتزوير والتحوير للمعلومات وتعديلها واختلاق رسالة وهمية، وارد بهذا الخصوص، لمون المحرر الالكتروني المرسل عبر البريد الالكتروني يكون غير حامل لتوقيع صاحبه كما لا توجد ضمانات تؤكد استلام المرسل إليه للمحرر في حال إنكار هذا الأخير لذلك[4].

وللإشارة، فإن أغلب التعاقدات التي تتم عن طريق الانترنت تكون موجهة للجمهور، ويغلب عليها الطابع المختلط بحيث يكون متلقي الخدمة طرفا مدنيا بينما عارض الخدمة يكون تاجرا ، فمن يعتبر التصرف تجاريا بالنسبة له يجب عليه التقيد بالقواعد العامة، بحيث إذا زادت قيمة التصرف عن النصاب القانوني يقوم بإثباته بالكتابة (المادة 333 مدني)أو ما يقوم مقامها. أما متلقي الخدمة فينطبق عليه مبدأ حرية الإثبات في مواجهة التاجر ويجوز له بالتالي استخدام كافة وسائل الإثبات.

ويبقى لقاضي الموضوع تقدير قيمة الدليل المحرر الكترونيا من حيث الأمان التقني الذي يحميه من العبث والتحريف، وكلما تولدت لديه الثقة في هذا المحرر المستوفي لشروطه يمكن اعتباره دليلا كاملا في الإثبات ومساواته بالتالي بالمحرر الورقي.

[1]- نورالدين الناصري، المرجع السابق، ص 59
[2]- حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 67
[3]- رضا متولي وهدان، المرجع السابق ، ص 133.
[4]- حسن عبد الباسط جميعي المرجع السابق، ص 69.

www.manaraa.com

ثانيا- القوة الثبوتية للمحرر الالكتروني في المادة المدنية: إذا كانت القوانين قد أوجبت الكتابة في التصرفات التي تتجاوز النصاب القانوني، بهدف التيسير على الأفراد وعدم إعاقة معاملاتهم اليومية، حيث أن اشتراط الكتابة حينها فيه إرهاق للمتعاملين فهو أيضا يراعي مستواهم المعيشي وقوتهم الشرائية ، لذلك فإن إثبات هذه التصرفات تجوز بجميع وسائل الإثبات.

ولقد أحسن المشرع المدني صنعا حينما عدل القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 333 منه، بأن طوّعها وجعلها تستجيب للمتطلبات الاقتصادية وكذا للمعاملات الحديثة القائمة على الوسائل التكنولوجية الرقمية، إذ نقل قيمة إثبات التصرفات القانونية من 1000 دينار إلى 100.000 دينار

غير أن هذه القاعدة قد أثارت إشكالا يتعلق بمدى اعتبارها من النظام العام أم لا. إذا توجه فريق من الفقهاء الفرنسيين[1] ، في هذا الإطار، إلى اعتبارها من النظام العام وحجتهم في ذلك أن طرق الإثبات وثيقة الصلة بتنظيم القضاء وأن الخروج على القاعدة يفسح المجال أمام العامة للإكثار من رفع القضايا، لذلك فإن هذا التنظيم هو من مقومات الدولة فهو يتصل بالنظام عن قرب.

أما الاتجاه الثاني[2] فذهب إلى أن الخصومة تتعلق بإطرافها فقط ولا تمتد للمصلحة العامة مما يجيز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، سواء قبل نشوء النزاع أو بعده ويستندون في توجههم إلى أنه إذا كان لهم أن يتنازلوا عن حقوقهم التي منحهم إياها القانون، فمن البديهي أن يكون لهم هذا الحق فيما يتعلق بقواعد الإثبات الموضوعية. وردهم على أصحاب الرأي الأول أن اتصال قاعد الإثبات بالنظام العام ينحصر في مجال القواعد الشكلية وليس الموضوعية .

ويهدف هذا التوجه إلى التحرر من مبدأ الإثبات بالكتابة المدون على الدعامة الورقية وقبول وسائل إثبات أخرى كالمحررات الالكترونية، على أن تبقى هذه المحررات وسيلة إثبات ذات حجية قاطعة خاضعة في نهاية المطاف للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع لتحديد قيمتها، وعليه أن يراعي في ذلك الوسيلة المستحدثة في إنشائها بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها فيها وأن تكون حالتها لا تدعو إلى الشك إضافة إلى اعتراف طرفي العلاقة العقدية بهذه المحررات.

الفرع الرابع- مصداقية المحرر الالكتروني الأصلي والطعن فيه بالتزوير

لا يتحقق الوصف القانوني للكتابة الواردة في المحرر الالكترونية إلا عن طريق إمكانية تثبت في صحة المحرر بالنظر إلى أصله أو نسخة منه (أولا)، وإلى إمكانية الطعن في صحة المحرر بالتزوير في حالة نزاع بشأنه (ثانيا).

[1]- راجع فيصل سعيد الغريب، المرجع السابق، ص 49
[2]- فيصل سعيد الغريب، المرجع السابق، ص 50

www.manaraa.com

أولا- مصداقية المحرر الالكتروني الأصلي: بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المحرر الأصلي يتطلب الكتابة والتوقيع، ولكن عند الحديث عن المحرر الالكتروني، فإن التقنية المعتمدة على النظام الرقمي مهما تعددت النسخ فإنها تكرار تام للأصل، وذلك نظراً للخصوصيات التي تتميز بها التقنيات المعلوماتية في إعادة إنتاج نفس الوثيقة دون التمييز بين الأصل والنسخة. وبالتالي ذوبان الفوارق بين أصل المحرر الالكتروني ونسخته، مما يجعل دعامة المحرر ليست هي أداة الكفيلة بحفظ الأصل، وإنما التوقيع الرقمي هو الذي يحفظ محتوى الكتابة

غير أنه يتم تقييم سلامة المعلومات الواردة في المحررات الالكترونية دون تغيير أو تعديل، من خلال الظروف التي أعد في ظلها المحرر والوسيلة المخصصة للاحتفاظ بمعلومات المحرر وتخزينها[1].

وما يجب الإشارة إليه، في هذا المقام، هو أن الحجية القانونية للمحررات الالكترونية شديدة الارتباط بدقة تقنية حفظ المعلومات وتخزينها.

ثانيا- الطعن في صحة المحرر الالكتروني: إن حجية إثبات المحرر الالكتروني تعود للمعلومات التي يحتويها هذا السند ،ويبقى للقاضي الحق في تقدير هذه الحجية بما يضمن درجة عالية من الموثوقية وفق المعايير التي سبق توضيحها وحسب طريقة إنشاء المعلومات وتخزينها والمحافظة على سلامتها. لكن تبقى المحررات الالكترونية عرضة للتزوير والقرصنة والتحوير الأمر الذي يدفع القضاء إلى عدم الاعتداد بها تشكيكا في مصداقيتها[2]. لذلك تبرز أهمية الاستعانة بآليات تقنية تعزز من القوة الثبوتية للمحرر والثقة بها وعلى أنظمة معلوماتية قادرة على جعل وسائل التخزين ترصد فيها عدد المرات التي تجري فيها المعاينات وضبط إمكانية نسخ البيانات الرقمية التي تبقى موجودة حتى ولو كانت مسجلة داخل دعامات معمرة كالأسطوانات الضوئية من النوع غير القابل لإعادة التسجيل، بالإضافة إلى القدرة على تحديد دقيق لتاريخ إرسال واستلام المحررات والتأكد من كونها استلمت من قبل أرسلت إليه دون تعديل أو مس بسلامتها[3].

ومن ثم يعدّ المساس بمحتوى هذه المحررات الالكترونية عيبا من عيوب الإرادة الأمر الذي يؤدي إلى زعزعة استقرار هذه المعاملات والمساس بحجية ما تتضمنه من وقائع.

إلا أن الملاحظ، أن الاتجاه المتنامي للمعاملات التجارية الدولية كثف من اللجوء إلى قضاء التحكيم[4] لما يتميز من سرعة في الفصل وتفادي التعقيدات في الإجراءات وهذا ما يتفق وطبيعة التجارة الالكترونية ، بحيث يتم إدراج شرط التحكيم في العقد وتضمين اتفاق الأطراف على قبول التحكيم الالكتروني في حل المنازعات ، فيتم ذلك دون حضور مادي للأطراف ويتم تقديم عرائضهم ووثائقهم الكترونيا ويصدر الحكم الكترونيا أيضا، الأمر الذي يتلاءم مع

[1]- رجع الشرط الثالث من هذا البحث.

[2]- أيمن سعد، **التوثيق والإثبات في مجال المعلومات**، دار الكتاب اللبناني، لبنان، طبعة 2006، ص 195.

[3]- رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص 137.

[4]- للمزيد من المعلومات راجع أشرف خفاجي، "**التحكيم في منازعات الملكية الفكرية**"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2006، ص 179 وما يليها

www.manaraa.com

كون الوقت عنصرا جوهريا في المعاملات الاقتصادية وعلى هذا الأساس فاتفاق الأطراف على التبادل الالكتروني وقبوله كدليل إثبات لا يعطيه الحجية إلا بالقدر الذي تسمح به قواعد الإثبات القائمة أو متى تعلق الأمر بمادة تجارية .

أما إذا وصل الأمر إلى حد التقاضي عن طريق الانترنت فقط دون الاستعانة بأية محررات ورقية ، فإننا سنصبح أمام ما يمكن تسميته " بالقضاء الالكتروني"[1]، وهي آلية لا يحتاج فيها انتقال الخصوم إلى المحكمة ولا عقد جلسات ولا إصدار أحكام في جلسة علنية ، كما هو الحال بالنسبة للقضاء غير الالكتروني، وعندما نصل إلى تلك المرحلة فإن الأمر سيكون في حاجة إلى وضع قواعد تشريعية إجرائية جديدة كلية تتمشى مع مقتضيات ومتطلبات القضاء الالكتروني.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة حاولنا تقديم مقاربة ما بين المحرر الالكتروني والمحرر الورقي العادي ، وبيّنا أن لفظ الورقة لا يعبر عن جوهر الإثبات بالكتابة لأنه تعبير يطلق على أية كتابة ولو لم تكن معدة للإثبات، مما أدى إلى توظيف بدلها مفهوم المحرر لأنه هو الذي يعبر عن الدليل الكتابي.

وقد توصلنا إلى نتيجة مفادها هو أنه يجب أن لا ينظر إلى هذا المحرر من حيث دعامته الحاملة للكتابة، بل ينظر إلى وظيفته المتمثلة في إعداد الدليل المناسب على وجود التصرف القانوني، وإلى ما يحققه من ثبات وضمانة ومصداقية. وهذا، بالطبع، بعد توافر الشروط المطلوبة قانوناً. كما أنه في حالة وقوع تضارب أو نزاع بين شكلي الكتابة الورقية والكتابة الالكترونية، فإنه بناء على اعتراف المشرع المدني بالمساواة بين المحررين الورقي والالكتروني، فيجب التمسك بالمحرر الأكثر مصداقية على مستوى القضاء.

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري قد أظهر استعدادا لتبني إستراتيجية سليمة في التعامل مع تحديات القانون في عصر التقنية، وقد صدرت عنه مجموعة من النصوص التشريعية ذات الصلة الوثيقة بعملية التكافؤ بين المحررات الالكترونية والمحررات الورقية، وهذه النصوص تتعلق بتعديلات مست بعض المواد في القانون المدني، بالإضافة إلى إصدار قانون حديث في أول فبراير 2015 يحمل رقم 15-04 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، وهو أول تشريع جزائري يهتم بتنظيم المعاملات الالكترونية مع إضفاء الشرعية القانونية عليها. غير أن هذه النصوص تعدّ ضرورية لكنها غير كافية، لذا نقترح أن يتدخل المشرع لإعادة تنظيم نظرية الإثبات بالكيفية التي تؤدي إلى تقليص الفجوة بين القانون والتكنولوجيا technologie de l'information et de la communication (TIC :)، لكون هذه الأخيرة تتميز بالتطور السريع سواء على المستوى المادي أو الغير المادي hardware أو software.

[1]- عمر محمد بن يونس، "**سلسلة المنازعات عبر الانترنت**"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2006، ص 181.

www.manaraa.com

قائمة المراجع :

1- أيمن سعد، **التوثيق والإثبات في مجال المعلومات**، دار الكتاب اللبناني، لبنان، .2011

2- حسن عبد الباسط جميعي، **إثبات التصرفات القانونية المبرمة عن طريق الانترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

3- رضا متولي وهدان، **الضرورة العملية للإثبات بصورة المحررات في ظل تقنيات الاتصال الحديثة**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007.

4- فراح مناني، **العقد الالكتروني**، دار الهدى، الجزائر، 2009.

5- لورنس محمد عبيدات، **إثبات المحرر الالكتروني**، دار الثقافة، الأردن، 2005.

6- محمد أمين الرومي، **المستند الالكتروني**، مطبعة دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

7- نورالدين الناصري، **المعاملات والإثبات في مجال الاتصال الحديثة**، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2013 .

-8-Christine Bitouzet, **Le commerce électronique**, hermes science publications, Paris, 1999

-9Jacques Larrieu, **Droit de l'internet**, ellipses, Paris ,2010

10 - أشرف خفاجي، "**التحكيم في منازعات الملكية الفكرية**"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2006.

11- عمر محمد بن يونس، "**العقد الرقمي**"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2006.

12- عمر محمد بن يونس، "**سلسلة المنازعات عبر الانترنت**"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2006.

13- فيصل سعيد الغريب، "**التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات**"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، .2005

14[1] - موقع إدارة حكومة دبي: www.uae.gov.ae

15- موقع تطور برمجيات ميكروسوفت- ونداوز: http://arb.developpez.com/histoire-microsoft-windows/ .

16- موقع شرح قانون الأمم المتحدة للتجارة الالكترونية " الأنسترول النموذجي":

https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-ecomm-a_ebook.pdf

www.manaraa.com